

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥٢	رقم التبليغ :
٢٠١٠/٨/١	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٣٠

السيد المهندس / وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ٥٠٤٢ المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٨ في شأن مدي جواز إستبعاد المعاش العسكري المستحق للأستاذ الدكتور/ بهاء الدين محمود منصور، من عناصر حساب المكافأة المستحقة له كأستاذ متفرغ بمعهد التبين للدراسات المعدنية، إعمالاً لحكم المادة (١٢١) من قانون الجامعات. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته كان يعمل ضابطاً بالقوات المسلحة، وأحيل إلى التقاعد، فاستحق معاشاً عسكرياً عن مدة خدمته العسكرية، ثم عين بتاريخ ٢٠٠١/١/١٩ مدرساً بقسم الهندسة الميكانيكية بمعهد التبين للدراسات المعدنية، وظل يصرف معاشه المذكور بالإضافة إلي راتبه من المعهد، وأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٥ أحيل إلي المعاش لبلوغه السن القانوني، فاستحق معاشاً عن الأجر المتغير عن مدة خدمته بالمعهد، ثم عين أستاذاً متفرغاً بالمعهد اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٦ مقابل المكافأة المقررة بنص المادة (١٢١) من قانون الجامعات، وإذ ثار خلاف في الرأي بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وإدارة الفتوى المختصة عن مدي جواز استبعاد المعاش العسكري للمعروضة حالته من عناصر المكافأة المقررة له كأستاذ متفرغ بالمعهد، فقد ارتأيتم عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي في شأنه. ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يوليه سنة ٢٠١٠ م، الموافق ٢٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١١٣) علي أن " سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلي أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية،...". وينص في المادة (١٢١) - والمستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ - علي أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون، يعين بصفة



شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش". واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء معهد التبين للدراسات المعدنية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين ، مع عدم حساب هذه المدة في المعاش ، وذلك لقاء جعل مالي، قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذي لم يصل إلي سن المعاش، ولذلك يجري هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة.

وتبين للجمعية العمومية أنه وبشأن تحديد مفهوم لفظ المعاش - الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات - فإن المشرع أورد - فيما يتعلق بهذا بالمعاش - أحكاماً ثلاثة أولها: عدم حساب المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ في المعاش، وثانيها: أن هذا المعاش يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، وثالثها: الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة، ومن ثم فإن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذي يدخل في نطاق العلاقة التنظيمية التي تربط الأستاذ- بصفة عامة - بالجامعة أو المعهد، والذي لا يعدو إلا أن يكون مقابلا للاشتراكات التأمينية التي قرر المشرع في قانون التأمين الاجتماعي استقطاعها من راتب الأستاذ العامل قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحالة للمعاش، وهو ما لا ينطبق - بطبيعة الحال - إلا على المعاش عن مدة الخدمة المدنية التي قضاها الأستاذ في العمل بالجامعة، وبذلك فإن المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم هذا المعاش الذي عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات. ولا يجوز من ثم أن يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، لاختلاف مصدر وسبب استحقاق كل من المعاشين.

ولا حاجة في ذلك بالقول أن استبعاد المعاش العسكري سيؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة بين الأساتذة المتفرغين بعضهم البعض بالنظر إلي من يتقاضى منهم معاشا عسكريا وغيره ممن لا يتقاضى هذا المعاش، ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يتحقق في حالة الاختلاف في المراكز القانونية كما هو الشأن في الحالة المعروضة.



وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن الأستاذ الدكتور/ بهاء الدين محمود منصور عين أستاذاً متفرغاً بمعهد التبين للدراسات المعدنية اعتباراً من ٦/٩/٢٠٠٣، وكان يتقاضى قبل بلوغه سن الستين معاشاً عسكرياً عن مدة خدمته السابقة بالقوات المسلحة، بالإضافة إلى راتبه من المعهد، فإن ذلك المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم المعاش المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون الجامعات، ويتعين - والحال كذلك - استبعاده من عناصر المكافأة المقررة له كأستاذ متفرغ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استبعاد المعاش العسكري للمعرضة حالته عند حساب المكافأة التي يتقاضاها كأستاذ متفرغ بالمعهد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في: ٢٠١٠/٨/١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

